

النظام الأساسي

للجمعية المسماة: "وجبات الخير"

المادة الأولى: التأسيس

تأسست في الجمهورية اللبنانية جمعية تدعى: "وجبات الخير" غير سياسية ولا تتوخى الربح.

المادة الثانية: مركز الجمعية و عنوانها

محافظة: الشمال
شارع: بور سعيد
قضاء: طرابلس
بلدة: الميناء
بناية: توم وغلايني
طابق: الرابع

المادة الثالثة: أهداف الجمعية :

تعمل على مساعدة الفقراء والأيتام والأرامل، ومن أجل تحقيق أهدافها، فعلى الجمعية ان تقوم بمختلف النشاطات وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:

1. العمل على تأسيس مطبخ خيري لتوزيع وجبات طعام على الفقراء.
 2. تقديم المساعدات لذوي الحاجة من أبناء المنطقة ولا سيما تقديم فرص عمل و منح مدرسية.
 3. العمل على إنشاء مستوصف صحي تابع للجمعية.
 4. التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والدولية و منظمات المجتمع المدني بما يتناسب مع أهداف الجمعية.
 5. المساهمة في محو الأمية وإقامة دورات للأشغال والأعمال اليدوية و الحرفية والتأهيلية بالتعاون مع الجهات ذات صلة.
- على أن تطبق البنود المذكورة اعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء وبعد موافقة الجهات المختصة.

المادة الرابعة: تتكون موارد الجمعية المالية من:

- 1- اشتراكات الاعضاء المنتسبين للجمعية.
 - 2- المساعدات الحكومية وسواها.
 - 3- التبرعات والهبات والوصايا.
 - 4- ريع المشاريع العائدة للجمعية.
- وتصرف اموال الجمعية في سبيل تحقيق أهدافها.



وليد الجبلي

زهرة سعدي

ريما جلول

سامر كساب



المادة الخامسة: هيئات الجمعيه
تتألف الجمعية من هيئتين: الهيئة الادارية والهيئة العامة، تمثل الهيئة الادارية "الجمعية" وتديرها وفقاً لانظمتها وضمن القوانين المرعية.

المادة السادسة: النظام الداخلي
يمكن أن يتضمن النظام الداخلي للجمعية، تأليف لجان وهيئات معينة، وتذكر فيه تسمياتها، مهامها، وطريقة اختيار أعضائها أو تعيينهم.

المادة السابعة: الانتساب الى الجمعية
يشترط في من يرغب الانتساب الى الجمعية أن يكون:
١- قد أتم العشرين من العمر (٢٠ سنة).
٢- متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة.
٣- قابلاً بنظام الجمعية عاملاً في سبيل تحقيق غايتها.

المادة الثامنة: طريقة الانتساب
- يتقدم من تتوفر فيه شروط العضوية بطلب يصرح فيه عن رغبته بالإنضمام الى الجمعية ويرفقه بالسجل العدلي وصورة عن هويته.
- تدرس الهيئة الإدارية في جلسة قانونية الطلب والمستندات المرفقة به وتتخذ بأكثرية أعضائها القرار المناسب.

المادة التاسعة: الهيئة العامة
تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية وتحدد صلاحياتها ومهامها تفصيلاً في النظام الداخلي.

المادة العاشرة: الهيئة الادارية
تتألف الهيئة الإدارية من خمسة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالاقتراع السري، ويشترط لاكتمال نصاب جلسة الانتخاب حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة المسددين لإشتراكهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للانتخاب يدير جلسة الانتخاب بأشراف هيئة من ثلاثة أعضاء على الأقل من الهيئة العامة برئاسة أكبر الأعضاء سناً ومقررين من اصغر الأعضاء سناً.




سامر كساب

ريما جلول

زهرة سعدي

وليد الجبلي



المادة الحادية عشر: تحديد مكان وزمان الإنتخاب.

يقتضي ابلاغ مصلحة الشؤون السياسية والإنتخابية - قسم الجمعيات- في المديرية العامة للشؤون السياسية واللجانين وتقديم نسخة عن مستند إعلان إنتخاب الهيئة الإدارية الذي يحدد زمان ومكان الإنتخاب وذلك قبل شهر على الأقل من الموعد المعين، على أن يتم إجراء إنتخاب الهيئة الإدارية قبل إنتهاء مدة ولاية الهيئة بشهر على الأقل.

المادة الثانية عشرة: توزيع المهام

بعد انتخاب الهيئة الإدارية يتم توزيع المهام على أعضائها في اجتماع الهيئة الإدارية المنتخبة برئاسة أكبر الأعضاء سناً على أن تختار من بين أعضائها رئيساً، نائباً للرئيس، أميناً للسفر، أميناً للصندوق، ومحاسباً، كما يتم تكليف ممثل للجمعية لدى الحكومة.

ويمكن اسناد وظيفتين على الأكثر لعضو واحد في الهيئة الإدارية باستثناء حق التقرير وتنفيذ صرف الأموال ويتم تحديد مهام الهيئة الإدارية ومهام كل من أعضائها في النظام الداخلي للجمعية.

المادة الثالثة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يقوم المؤسسون بصلاحيات الهيئة الإدارية لمدة سنة واحدة من تاريخ الترخيص للجمعية.

وعلى الهيئة التأسيسية إستكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية تحت طائلة إعتبار الترخيص بحكم الملغى.

التعديل:

يجوز للهيئة العامة تعديل النظام الأساسي بناء على إقتراح الهيئة الإدارية او بناء على إقتراح ٢٠% عشرين بالمئة من أعضاء الهيئة العامة ويشترط لصحة التعديل موافقة ثلثي الأعضاء المنتسبين العاملين.

المادة الرابعة عشرة: إنتخاب هيئة جديدة

يحق للجمعية أن تدعو الى اجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة قبل إنتهاء مدة الهيئة السابقة شرط إقتراح ثلث أعضائها ذلك وموافقة الثلثين منهم على الأقل.

المادة الخامسة عشرة: حل الجمعية

بالإضافة الى الشروط المنصوص عنها في القانون المتعلق بالجمعيات يمكن حل الجمعية بناء على طلب مقدم منها وبالإستناد الى قرار من الهيئة العامة مقترن بموافقة ٧٥% على الأقل من مجموع أعضائها.

المادة السادسة عشرة: أموال الجمعية

إذا حلت الجمعية، تصبح أموالها وممتلكاتها ملكاً لدائرة أوقاف طرابلس الإسلامية السنوية.

وليد الجبلي

ردة طبق الأصل

ريما جلولا

سامر كساب

أحايك

أحايك

أحايك

النظام الداخلي

للجمعية المسماة: وجبات الخير

المادة الأولى - الهيئة العامة: تتألف الهيئة العامة من جميع الأعضاء المنتسبين فعلياً الى الجمعية وذلك حسب الأصول.

المادة الثانية - إجتماعاتها:

تُعقد الهيئة العامة إجتماعاتها الدورية كل ثلاثة أشهر ولها أن تعقد إجتماعات إستثنائية بدعوة من الرئيس إذا طلبت ذلك الهيئة الإدارية أو عشرة بالمئة من أعضاء الهيئة العامة.

المادة الثالثة - صلاحيات الهيئة العامة:

1. إنتخاب الهيئة الإدارية بالإقتراع السري.
2. الإستماع الى التقارير المقدمة من الهيئة الإدارية ومناقشة الأعمال المنجزة والمشاريع المعدة للتنفيذ وإبداء الرأي بشأنها.
3. تقديم الإقتراحات والتوصيات للهيئة الإدارية.
4. مناقشة موازنة الجمعية وإقرار الحساب القطعي للسنة المنصرمة.
5. تعديل النظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

المادة الرابعة - الهيئة الإدارية:

تتألف الهيئة الإدارية من - خمسة - أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة بالإقتراع السري، ويشترط لإكمال نصاب جلسة إنتخاب الهيئة الإدارية حضور أكثر من نصف أعضاء الهيئة العامة للجمعية المسددين لإشتراكهم السنوية وذلك قبل ثلاثة أشهر من الموعد المحدد للإنتخاب.

المادة الخامسة - في الإنتخابات:

1. يجري إنتخاب الهيئة الادارية كل ثلاث سنوات.
2. تحدد الهيئة الإدارية وتعلن قبل إنتهاء مدتها بشهر على الأقل اليوم الذي تجري فيه إنتخابات الهيئة الإدارية.
3. تعلن نتائج الإنتخابات فور اللإنتهاء من الفرز ويعتبر الفائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من أصوات المقترعين بالتسلسل.
4. إذا تساوى مرشحان أو أكثر في عدد الأصوات بين الفائزين يعتبر الفائزاً المرشح الأقدم في انتسابه للجمعية وإذا تعادلا في ذلك فالمرشح الأكبر سناً هو الفائز.

المادة السادسة - قائمة الناخبين:

تنشر الهيئة الإدارية في مركز الجمعية قبل موعد الإنتخابات بشهر لائحة أولية بأسماء الناخبين وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل موعد الإنتخابات فتصبح نهائية.

وليد الجبلي

زهرة السعيدى

ريما جلول



المادة السابعة - الاعتراض:
يقدم طلب الترشيح الى الهيئة الإدارية التي تنظر في توافر الشروط المطلوبة وتُنشر أسماء المرشحين المقبولين في مراكز الجمعية قبل عشرة أيام من موعد الانتخاب وتقبل الاعتراضات عليها حتى اسبوع قبل يوم الانتخاب ومن ثم تصبح نهائية.

المادة الثامنة - خلو مركز:
إذا شغر مركزين أو أكثر في الهيئة الإدارية يجري إنتخاب خلفاً لهم إذا كان قد بقي من مدة الهيئة الإدارية أكثر من ستة أشهر و أما إذا شغر نصف عدد الاعضاء فتعتبر الهيئة الإدارية بحكم المنحلة ويتم دعوة الهيئة العامة لإجراء إنتخاب هيئة إدارية جديدة خلال مهلة شهر.

المادة التاسعة - في الإجتماعات:
تلتئم الهيئة الإدارية في إجتماعات عادية كل اسبوع مرة ولها أن تعقد إجتماعات استثنائية بدعوة من الرئيس لبحث وتقدير الأمور المحددة في الدعوة.

المادة العاشرة في - النصاب والقرارات:

١. يكتمل النصاب القانوني لإجتماع الهيئة الادارية بحضور أكثر من نصف الأعضاء.
٢. يفتتح الإجتماع بتلاوة محضر الجلسة السابقة للمصادقة عليه.
٣. تتخذ قرارات الهيئة الإدارية بموافقة أكثر الاعضاء المجتمعين قانونياً وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.

المادة الحادية عشر - في الصلاحيات:

أ- رئيس الهيئة الادارية:

١. يتولى رئاسة الجمعية بهيئتها.
٢. يرأس جلسات الهيئتين العامة والادارية ويشرف على أعمال اللجان.
٣. يوقع جميع المخابرات والحوالات المالية.
٤. يحق له دعوة الهيئتين الإدارية والعامة لجلسات إستثنائية وفقاً لهذا القانون.
٥. تعيين مسؤولين اللجان.

ب- نائب الرئيس:

يقوم مقام الرئيس في حال غيابه.

ج- أمين السر:

١. يحفظ وينظم سجل محاضر الجلسات والقرارات من الهيئتين العامة والإدارية.
٢. يتلقى المخابرات الواردة ويعرضها على الرئاسة ثم يتولى وضع الجواب وإرساله.
٣. يوجه الدعوات ويبلغ مقررات الجمعية الى أصحاب العلاقة.

د- أمين الصندوق:

١. يتولى إستيفاء الرسوم من الأعضاء بموجب إيصالات ذات أرومة.
٢. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.
٣. يتولى قبض جميع الأموال والحوالات والسندات والواردات.



وليد الجبلي

زهرة السعيدى

ريما جنول



✓

✓

✓

✓

٤. يقدم كفالة مالية او عقارية او مصرفية حسب قرار الهيئة الإدارية التي عليها تحديد قيمة الكفالة.

هـ - المحاسب:

١. يتولى إعداد مشروع الموازنة للعام القادم وقطع حساب الموازنة للعام المنصرم وعرضها على الهيئة الإدارية.
٢. يشرف على ضبط مالية الجمعية.
٣. يعتبر عضواً دائماً في اللجنة المالية.

الجان:

١. تتولى كل لجنة ضمن اختصاصها إعداد دراسة المشاريع التي تقدمها أو تحال إليها وتعمل على تنفيذها بعد إقرارها من الهيئة الإدارية.
٢. يكون لكل لجنة رئيساً ومقرر.
٣. إن عضوية اللجان مفتوحة لجميع الأعضاء ويحق للعضو الانتساب لأكثر من لجنة.
٤. يتم إختيار أعضاء اللجان بالإقتراع السري من بين أعضاء الهيئة العامة.
- وتنتخب كل لجنة رئيساً ومقررًا لها بعد إقرار تثبيتها وإعلانها من قبل الهيئة الإدارية.
٥. يحق لرئيس الجمعية دعوة أعضاء اللجان عند الحاجة أو أي لجنة على حدى.
٦. يمكن إقامة لجان فرعية داخل كل لجنة عند الضرورة ولمدة محددة تنتهي بإنتهاء تنفيذ المهام الموكلة الى هذه اللجان الفرعية.

المادة الثانية عشرة - في مالية الجمعية:

يحدد بدل الإشتراك السنوي خمسين ألف ليرة لبنانية (٥٠.٠٠٠ ل.) لكل عضو منتسب.

المادة الثالثة عشرة - صرف الأموال:

لا يصرف أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب قرار تتخذه الهيئة الإدارية. إلا أنه يحق لرئيس الجمعية بصورة إستثنائية أن يأمر بصرف مبلغ لا يتجاوز الخمسمائة الف ليرة لبنانية (٥٠٠.٠٠٠ ل.) شرط موافقة الهيئة الإدارية على هذا الصرف في اول جلسة تعقدها.

المادة الرابعة عشرة - في امر الدفع:

لا يحق لأمين الصندوق دفع أي مبلغ من مال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس والمحاسب ومبين فيه وجه وسبب الصرف.

المادة الخامسة عشرة - في أموال الجمعية:

يوضع في مصرف تعيينه الهيئة الإدارية ما زاد على /مليون ليرة لبنانية/ من مال الجمعية.

المادة السادسة عشرة - في العقوبات:

إذا ارتكب أحد الأعضاء ما من شأنه إلحاق الضرر المعنوي أو المادي بالجمعية أو تجاوز صلاحياته يحال بقرار من الهيئة الإدارية الى مجلس تأديبي بشكل من أعضاء الهيئة للنظر في

وليد الجبلي

زهرة السعيدى

ريما جلول

سامر كساب




التهمة والعقوبة المترتبة وإعداد اقتراح بذلك الى الهيئة الادارية التي تبث بالموضوع وتلزم موافقة ثلثي أعضاء الهيئة الإدارية على قرار العقوبة ويحق للعضو المخالف أن يعترض أمام الهيئة العامة خلال اسبوعين من تاريخ تبليغه.

المادة السابعة عشرة - في الانفصال عن الجمعية:

١. يعتبر مستقبلاً حكماً من عضوية الجمعية كل عضو فقد شرطاً من شروط الإنتساب او إمتنع من دون عذر شرعي حضور أربع جلسات متتالية للجمعية، أو إمتنع عن تسديد بدلات الإشتراك المستحقة بعد مرور شهر على توجيه إنذار خطي بذلك وتطبق هذه الاحكام على جميع الاعضاء بمن فيهم اعضاء الهيئة الادارية.
٢. يعتبر مستقبلاً من الهيئة الإدارية كل عضو إمتنع عن حضور ثلاث جلسات متتالية للهيئة نفسها بدون عذر شرعي وذلك بعد إنذاره خطياً.
٣. يمكن لأي عضو في الهيئة الإدارية أن يستقيل منها او من اللجان وذلك بموجب كتاب إستقالة يوجه الى الهيئة الإدارية التي يمكنها قبوله أو رفضه خلال مهلة خمسة عشر يوماً وإلا اعتبر سكوتها بمثابة القبول حكماً ولا يفقد العضو المستقيل عضويته في الجمعية العمومية (الهيئة العامة) إلا اذا أبدى رغبته الصريحة بذلك في كتاب الإستقالة.

المادة الثامنة عشرة:

يجوز للهيئة العامة بأكثرية ثلثي اعضائها تعديل هذا القانون بناء على إقتراح الهيئة الإدارية أو على عشرين بالمنة من اعضاء الهيئة العامة.



وليد الجبلي

زهرة السعيدى

ريما جلول

سامر كساب





الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة
للشؤون السياسية والاجنين

عدد : ٩٤٥٩ / ٤ / ٢٠٢٢

إفادة

بناءً على الطلب المقدم من الجمعية المسماة "وجبات الخير" الحائزة على بيان العلم والخير رقم ٨٤٧ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ مركزها طرابلس - قضاء طرابلس والمسجل في المديرية العامة للشؤون السياسية والاجنين تحت رقم ٤/٩٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨.

بناءً على رأي هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل رقم ٤٧٥ / ٢٠١١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٠ وبعد العودة الى الملف الخاص بالجمعية المشار اليها أعلاه المحفوظ لدى الدائرة المختصة تبين لنا ما يلي :

تقدمت الجمعية بمحضر انتخاب هيئتها الادارية المؤرخ في ٢٠٢٢/٧/٢٨ وقد سجل برقم ٤/٩٤٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ وتبين منه أن الهيئة الإدارية مؤلفة من السادة/السيدات التالية أسماؤهم:

رئيساً وممثلاً للجمعية تجاه الحكومة
نائباً للرئيس ومحاسبة
امينة للسر
امينة للصندوق


د. سامر جلال كساب
زهرة السعيد
رنا السعيد
باسمة السعيد

إن هذه الإفادة صالحة لغاية ٣١ / ١٢ / ٢٠٢٢ ما لم ترد معلومات أخرى عن الموضوع لحينه.

بيروت في ١١ آب - ٢٠٢٢

مدير عام
الشؤون السياسية والاجنين

فاتن يونس



محضر جلسة انتخاب هيئه اداريه

"جمعية وجبات الخير"

استنادا الى المادة: /9/ من النظام الداخلي و المادة: /12/ من النظام الاساسي للجمعية, واستنادا الى الدعوة الموجهة الى جميع اعضاء الهيئه العامه المسماة:

"جمعية وجبات الخير"

والمخصصه لإنتخاب هيئه اداريه جديدة, عقد اجتماع في الساعه الواحدة من يوم الخميس الواقع في 2022/7/28 بحضور /13/ عضوا من اصل: /13/ عضوا من اعضاء الهيئه العامه, وبعد ان وقع كل عضو مقابل اسمه إثباتا لحضوره.

وتم تشكيل لجنه لمراقبة العمليه الانتخابيه من غير المرشحين قوامها السادة: قصي الماروق _ فرح كساب _ نهى ديب, وقد ترأست اللجنه الاستاذة فرح كساب.

ترشح لعضوية الهيئه الإداريه كل من السادة الواردة اسماؤهم:

اسماء الاعضاء المرشحين: د. سامر جلال كساب - الاستاذة زهره السعيدى -
الاستاذة رنا السعيدى - الاستاذة باسمه السعيدى.

وبما ان المادة /12/ من النظام الاساسي, والماده /9/ من النظام الداخلي لجمعية "وجبات الخير" تنصان على وجود اربعة اعضاء فقط في الهيئه الاداريه, وبما ان عدد المرشحين مساويا للعدد المطلوب ولعدم وجود منافسين اخرين, فقد اعتبرت اللجنه المشرفه على الانتخابات ان المرشحين الواردة اسماؤهم اعلاه فائزين بالتزكيه


تواقيع اللجنه المشرفه


قصي الماروق

نهى ديب

فرح كساب







جانب وراة الداخايه والبلديات - دائرة الجمعيات الموقره

جدول بأسماء الهيئة العامة لجمعية: " وجبات الخير "

مركزها: طرابلس - الميناء - بور سعيد

التاريخ: 2022/8/1

التوقيع	الاسم والشهره	التوقيع	الاسم والشهره
		د سامر جلال كساب	د سامر جلال كساب
زهرة السعيدتي	زهرة محمد العبدى	زهرة العبدى	زهرة السعيدتي
		قصي الماروق	قصي الماروق
			ريما جلول
رنا السعيدى	رنا محمد العبدى	رنا العبدى	رنا السعيدى
		فرح كساب	فرح كساب
		أحمد زعيتر	أحمد زعيتر
		جمال بيروتي عيتروني	جمال بيروتي عيتروني
باسمة العبدى	باسمة محمد العبدى	باسمة العبدى	باسمة العبدى
		نهى ديب	نهى ديب
سارة السعيدى	سارة محمد العبدى	Sara	سارة السعيدى
		الدكتور جلال الكساب	الدكتور جلال الكساب
		سامي حسونه	سامي حسونه

الرئيس

د. سامر جلال الكساب

~~د سامر جلال الكساب~~


أمين السر

أرنا السعيدى

رنا العبدى

تابع محضر انتخابات الهيئة الإدارية لجمعية: " وجبات الخير "

وبعد ذلك عقدت الهيئة الإدارية المنتخبة اجتماعاً مخصصاً لتوزيع المهام بين أعضائها , فجاءت النتيجة على الشكل التالي:

الاسم	المنصب	التوقيع
د. سامر جلال كساب	رئيساً وممثلاً للجمعية تجاه الحكومة	
زهرة العدي	الأستاذة زهرة السعيدى	نائبة الرئيس والمحاسبة
رنا العدي	الأستاذة رنا السعيدى	أمينة السر
باسمة السعيدى	الأستاذة باسمة السعيدى	أمينة الصندوق

ولما لم يكن هناك من موضوع آخر للاجتماع , فقد ختم المحضر عند الساعة من تاريخه, في جو يسوده التفاهم والتوافق بين أعضاء الجمعية.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

أمين السر

د. سامر جلال كساب

أ. رنا السعيدى



جانب وزارة الداخلية والبلديات - دائرة الجمعيات الموقرة

الموضوع: طلب محضر انتخاب هيئة إدارية جديدة
المستدعي: الجمعية المسماة: " جمعية وجبات الخير " - طرابلس - الميناء

بالإشارة الى موضوع المذكور أعلاه , وبعد أن أجريت انتخابات للهيئة
الإدارية للجمعية المذكورة أعلاه وتنظيم المحضر وفقاً للأصول (مرفق ربطاً)
يُرجى أخذ العلم بهذا المحضر المرفق وضمه الى ملف الجمعية الأساسي.

المرفقات:

1. لائحة بأسماء المرشحين.
2. لائحة بأسماء أعضاء الهيئة العامة بالإضافة الى توقيع اللجنة المشرفة.



وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

الرئيس

أمين السر

د. سامر جلال كساب

أ. رنا السعيد



وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للشؤون السياسية والاجتماعية
رقم الورقة: ٩٤٥٩ / ٤ / ٢٠٢٢
٢٠٢٢

٨٤٧

بيان علم وخبر رقم
بتأسيس جمعية باسم : " وجبات الخير "
مركزها : طرابلس

٢٠٢٢ - ٨

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه
بناء على التعميم رقم ٢٠٠٦/١٠/١٠م تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ٢٠٠٨/١٥/١٠م
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٠١٨/٢٤/١٠م تاريخ ٢٠١٨/١١/٨
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية المسماة :
" وجبات الخير " والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة برقم ٨٥٩٢
تاريخ ٢٠٢١/٦/١
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية والاجتئين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :
" وجبات الخير "

مركزها : طرابلس - الميناء - شارع بور سعيد - بناية توم وغلاني - ملك الدكتور
جلال كساب - الطابق الرابع.

غايتها : - تعمل على مساعدة الفقراء والأيتام والأرامل، ومن أجل تحقيق أهدافها،
فعلت الجمعية أن تقوم بمختلف النشاطات وفقاً للقوانين والأنظمة
المرعية، ومنها على سبيل التعداد لا الحصر:
١ - العمل على تأسيس مطبخ خيري لتوزيع وجبات طعام على الفقراء.
٢ - تقديم المساعدات لذوي الحاجة من أبناء المنطقة ولا سيما تقديم فرص عمل
ومنح مدرسية.
٣ - العمل على إنشاء مستوصف صحي تابع للجمعية.
٤ - التنسيق مع الجهات الرسمية والخاصة والدولية ومنظمات المجتمع المدني
بما يتناسب مع أهداف الجمعية.
٥ - المساهمة في محو الأمية وإقامة دورات للأشغال والأعمال اليدوية
والحرفية والتأهيلية بالتعاون مع الجهات ذات صلة.
على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقاً للقوانين والأنظمة
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسون السادة :

ريما محمد جلول
وليد كنعان الجبلي

سامر الدكتور جلال كساب
زهرة محمود السعيدي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة : السيد سامر الدكتور جلال كساب.

المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة : - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٠/٩/١٩٦٢ وتعديلاته.

- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

بيروت ، في

٢٠٢٢ - أ - ب

وزير الداخلية والبلديات

بسام مولوي

يبلغ لجانب

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

وزارة الشؤون الإجتماعية

وزارة المالية - مديرية المالية العامة

وزارة الصحة العامة

وزارة التربية والتعليم العالي

المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين (مع كامل الملف)

المديرية العامة للأمن العام

محافظة لبنان الشمالي

مؤسسة المحفوظات الوطنية

أصحاب العلاقة

الجريدة الرسمية

المحفوظات

